



جامعة خورفكان
University Of Khorfakkan

قرار رئيس الجامعة رقم (8) لسنة 2024م
بإصدار
لائحة الابتعاث في جامعة خورفكان*

*نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة، السنة الرابعة والثلاثون – العدد الثاني – 22 شوال 1445هـ – 1 مايو 2024م

قرار رئيس الجامعة رقم (8) لسنة 2024م

بإصدار

لائحة الابتعاث في جامعة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة، رئيس جامعة خورفكان،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م، بشأن تنظيم جامعة خورفكان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (40) لسنة 2022 بشأن إنشاء جامعة خورفكان،
وبناءً على موافقة مجلس الأمناء ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُسمى هذا القرار "لائحة الابتعاث في جامعة خورفكان".

التعريفات

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الجامعة:	جامعة خورفكان.
المدير:	مدير الجامعة.
الكلية:	الكلية المختصة.
التخصص العام:	التخصص المرتبط بالقسم العلمي المبتعث منه طلبة الابتعاث.
التخصص الدقيق:	هو تخصص فرعي يندرج ضمن تخصص عام بالقسم العلمي.
الجامعة المعتمدة:	جامعة تمّ اعتمادها للابتعاث بتخصص معين من قبل لجنة بعثات القسم العلمي، ولجنة بعثات الكلية طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

البعثة:

هي عقد بين الجامعة وطالب البعثة يلتزم بموجبه بالحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراة أو كليهما أو ما يعادل ذلك في التخصص الموفد من أجله إلى الجامعة المعتمدة.

مرشح البعثة:

هو من استوفى شروط البعثة، وصدر قرار من المدير بتعيينه بهذا المسمى.

طالب البعثة:

هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة له على الحصول على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات، وصدر قرار من مدير الجامعة بإيفاده.

طالب البعثة:

هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة له على الحصول على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات، وصدر قرار من مدير الجامعة بإيفاده.

أسرة طالب البعثة:

الزوج/ الزوجة وثلاثة أبناء فقط.

المخصصات:

هي المبالغ المالية التي يتقاضاها طالب البعثة من الجامعة بعد التحاقه بمقر البعثة أثناء فترة دراسته.

اللجنة العامة للبعثات

المادة (3)

تنشأ في الجامعة لجنة عامة تسمى "اللجنة العامة للبعثات" برئاسة نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية، وعضوية كل من:

1. رؤساء لجان البعثات في الكليات.

2. مسؤول وحدة الابتعاث.

اختصاصات اللجنة العامة للبعثات

المادة (4)

تختص اللجنة العامة للبعثات بما يلي:

أ. وضع السياسة العامة للابتعاث وفق احتياجات الجامعة.

ب. مراجعة وإقرار الخطة العامة السنوية لبعثات الجامعة ومتابعة تنفيذها.

ت. وضع المعايير العامة والمتطلبات لاعتماد الجامعات التي يتم الابتعاث إليها.

ث. البت في ترشيح المتقدمين لشغل وظيفة طالب بعثة في ضوء توصيات لجان البعثات بالكليات.

- ج. مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في البند 4 من المادة (12) والبند 5 من المادة (14) والبند 2 من المادة (28) من هذا القرار، تبت اللجنة العامة في توصيات لجان البعثات في الأقسام العلمية والكليات بشأن سحب بعثة وإلغاء وظيفة طلبة البعثات المتعثرين في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة.
- ح. البت في طلبات تغيير مقر البعثة.
- خ. مناقشة التقرير السنوي للبعثات الذي يعده نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية وإصدار ما تراه اللجنة من التوصيات بهذا الشأن.
- د. النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها المدير.

اجتماعات اللجنة العامة للبعثات

المادة (5)

تجتمع اللجنة العامة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي، ويجوز لها أن تجتمع خلال الفصل الدراسي الصيفي، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

لجنة البعثات في الكلية

المادة (6)

يشكل عميد الكلية سنوياً لجنة البعثات من مقرر لجان البعثات في الأقسام العلمية برئاسة عميد الكلية أو من ينوب عنه.

اختصاصات لجنة البعثات في الكلية

المادة (7)

تختص لجنة البعثات في الكلية بالأمور التالية:

1. إعداد الخطة السنوية للبعثات في الكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات في الجامعة من حيث العدد والتخصص والشروط الواجب توافرها.
2. النظر في التقارير المرفوعة من لجان البعثات في الأقسام العلمية فيما يخص المتقدمين لشغل وظيفة طالب بعثة، ورفع توصياتها بالترشيح أو الرفض المسبب إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه ورفعها للجنة العامة للبعثات.
3. التوصية فيما يتعلق بشؤون طلبة البعثات بشأن مسائل تمديد البعثة من عدمها.
4. اعتماد الجامعات للابتعاث في تخصصات الكلية في ضوء توصيات لجان البعثات في الأقسام العلمية طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

5. النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها عميد الكلية.
6. يفوض رئيس لجنة البعثات في الكلية أو من ينوبه للتوصية على تمديد أو وقف البعثة، واعتماد قبول الدراسة في جامعة أخرى غير مقر البعثة.

لجنة البعثات في القسم العلمي

المادة (8)

يشكل مجلس القسم سنويًا لجنة البعثات في القسم من 3 إلى 5 من أعضائه، ويكون رئيس القسم رئيسًا لها.

اختصاصات لجنة البعثات في القسم العلمي

المادة (9)

- تختص لجنة البعثات في القسم العلمي بما يلي:
1. إعداد الخطة السنوية للبعثات في القسم على ضوء الخطة السنوية للبعثات في الكلية من حيث العدد والتخصص والشروط الواجب توافرها.
 2. النظر في طلبات المتقدمين لشغل وظيفة طالب بعثة، وإجراء المقابلات الشخصية معهم، ورفع التوصيات بشأنهم إلى لجنة البعثات في الكلية.
 3. متابعة البعثات دراسيًا، ورفع التوصيات اللازمة بشأن طلبات طلبات تمديد البعثات، والتوصية بفصل الطلبة البعثات المتعثرين دراسيًا خلال المدة المقررة للبعثة إلى لجنة البعثات في الكلية.
 4. إقتراح الجامعات الموصى بها للابتعاث لتخصصات القسم المختلفة، طبقًا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.
 5. يفوض رئيس القسم المعني أو من ينوبه برفع التوصيات اللازمة للجنة البعثات في الكلية بشأن تمديد أو وقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال مدة الصيف.

شروط الترشيح والتعيين لمرشح البعثة

المادة (10)

- يُشترط فيمن يعين مرشحًا للبعثة ما يلي:
1. أن يكون من مواطني الدولة.
 2. أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك، ولم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. ألا يزيد عمره عن خمس وثلاثين سنة ميلادية عند تقديم طلب الابتعاث.
 4. أن يكون لائقًا طبيًا.

5. أن يكون تخصصه غير مطروح في الجامعة.
6. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير جيد جداً كحد أدنى.
7. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير جيد جداً كحد أدنى بالنسبة لمن يبتعث على درجة الدكتوراة.
8. أن يكون حاصلاً على درجة 550 كحد أدنى في اختبار التوفل أو ما يعادله.
9. أن يكون قد أنهى الخدمة الوطنية أو معفى منها.
10. أن يوقع عقد الابتعاث وفق النموذج المعتمد في الجامعة.

المادة (11)

تتولى وحدة الابتعاث في الجامعة الإعلان عن شواغر البعثات، واستلام طلبات التقديم للابتعاث، ومتابعة أمور المبعوثين، وإجراءات تعيينهم، والإشراف على تطبيق القواعد المقررة في لائحة الابتعاث، وإعداد جدول أعمال اللجنة العامة للبعثات.

المادة (12)

- مع استيفاء شروط التعيين وفق المادة (10) يراعى الآتي:
1. يعين المرشح للابتعاث في القسم العلمي المختص لمدة سنة قابلة للتديد لمدة لا تزيد عن سنة أخرى، بمكافأة شهرية.
 2. يلتزم مرشح البعثة بتقديم ضمانات مالية لصالح الجامعة (رهن عقار، كفيل حكومي، شيك بنكي)، وتلغى عند وفاء مرشح البعثة لجميع التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار.
 3. على مرشح الابتعاث الالتحاق بمقر بعثته بعد مضي فصيلين نظاميين على الأقل من تاريخ اعتماد ترشيحه من اللجنة العامة للبعثات، وفي حال تخلفه عن ذلك يلغى ترشيحه ما لم توافق لجنتا البعثات في القسم العلمي والكلية على تمديد المدة للالتحاق بما لا يتجاوز سنة أخرى كحد أقصى.
 4. إذا كان الحصول على القبول للدراسة يتطلب إجراء مقابلة شخصية، أو حضور امتحان وفقاً لأنظمة الجامعة المرشح لها، فيجوز -ولمرة واحدة - إفاد المرشح لمقر البعثة بمهمة علمية لهذا الغرض، ويتم تعيينه بعد اجتياز المقابلة و/أو الامتحان المخصصة لذلك بنجاح.
 5. إذا لم يحصل المرشح على قبول من إحدى الجامعات المعتمدة، جاز ابتعائه شريطة حصوله على قبول لدراسة اللغة، أو برنامج تأهيلي في جهة علمية معتمدة من لجنة ابتعاث القسم العلمي لمدة سنة واحدة، فإذا حصل المرشح على قبول أكاديمي من جامعة معتمدة خلال هذه الفترة، حسبت هذه المدة ضمن مدة البعثة. أما إذا لم يحصل المرشح على قبول أكاديمي في جامعة معتمدة، فيتم إلغاء ترشيحه وسحب

بعثته بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.

المادة (13)

يتم الالتزام بالإجراءات التالية للترشيح للبعثات:

1. تقوم لجنة البعثات في القسم المعني بإجراء مقابلات مع جميع المتقدمين المستوفين لشروط الالتحاق بالبعثة وفقاً للعناصر الواردة في استمارة المقابلة المعتمدة، وإعداد تقرير بنتائج هذه المقابلات متضمناً أسماء المرشحين، يرفع لعميد الكلية تمهيداً لعرضه على لجنة بعثات الكلية.
2. ترفع لجنة البعثات في الكلية توصياتها المسببة بالترشيح أو الرفض إلى اللجنة العامة للبعثات.
3. يجوز للجان البعثات في القسم العلمي والكلية إجراء مقابلات بوسائل الاتصال المرئية في حال تعذر وجود المتقدم شخصياً، بالاستناد إلى توافر مبررات مقنعة.

المادة (14)

يكون الابتعاث للطالب على إحدى الجامعات المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم في الدولة.

المادة (15)

1. مع عدم الإخلال بالبند 5 من المادة (12) من هذا القرار، فإن المدة الأصلية للبعثة:
 - أ. سنتان للحصول على درجة الماجستير فقط.
 - ب. ثلاثة سنوات للحصول على درجة الدكتوراة فقط.
 - ج. خمسة سنوات للحصول على درجتَي الماجستير والدكتوراة معاً.
2. تحسب بداية البعثة اعتباراً من تاريخ بدء الدراسة الموضح في إشعار قبول الطالب الصادر من الجامعة المعتمدة.
3. إذا انقضت المدة الأصلية للبعثة وفقاً لما جاء في البند (1) من هذه المادة، جاز التمديد لمدد مناسبة، ويحد أقصى سنة واحدة في كل درجة، بذات المكافآت والمخصصات المقررة، وذلك بعد موافقة لجنة البعثات في الكلية، بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وتوصية من المشرف على دراسة طالب البعثة.
4. إذا لم يحصل طالب البعثة على الدرجة المبتعث لها خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة، يتم سحب البعثة تلقائياً بقرار من المدير دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.

5. إذا حصل طالب البعثة – الذي تمّ إلغائه بعثته لانهاء المدة المقررة لها – على درجة الدكتوراة خلال سنة من تاريخ إلغاء البعثة، وتقدّم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الدكتوراة بطلب لتعيينه عضوًا في الهيئة التدريسية في الجامعة، فيجوز الموافقة على طلبه بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة لجنة البعثات في الكلية، على أن يصدر قرارًا من المدير بذلك، شريطة عدم الاخلال بأي شرط من شروط الابتعاث، وتحسب المدة من تاريخ الإلغاء حتى تاريخ التعيين إجازة دراسية وبدون مخصصات، مع اسقاط التزامه بتسديد مصاريف الدراسة.

المادة (16)

على طالب البعثة أن يكمل دراسته خلال المدة المقررة لبعثته وأن يواظب على حضور المحاضرات وأداء واجباته الدراسية، وأن يكون محمود السيرة، محافظًا على سمعة بلاده وكرامتها، وأن يحترم قوانين البلد الموفد إليه ونظمه وتقاليده.

المادة (17)

لا يجوز لطالب البعثة أن يباشر أي عمل خلال مدة البعثة، إلا إذا كان مرتبطًا بموضوع بعثته، ولا يؤثر في سيره الدراسي، وذلك بعد موافقة لجنة البعثات العامة، بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي وموافقة المشرف الأكاديمي.

المادة (18)

لا يجوز تغيير التخصص الدقيق إلا بموافقة مسبقة من لجنة بعثات القسم العلمي ولجنة بعثات الكلية، شريطة أن يكون التخصص الجديد ضمن التخصص العام للقسم العلمي.

المادة (19)

لا يجوز تغيير مقر البعثة إلا بتوصية مسبقة من لجنت بعثات القسم العلمي ولجنة الابتعاث في الكلية، وموافقة اللجنة العامة للبعثات مع مراعاة أن يتقدم طالب البعثة بطلب تغيير مقر البعثة، وذلك خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ بدء الدراسة في الجامعة التي يرغب في التحويل إليها، مرفقًا به مستندات القبول.

الالتزام بتقديم التقارير الدراسية

المادة (20)

1. يتعهد طالب البعثة كتابيًا بإرسال نسخ من تقاريره الدراسية بصفة منتظمة إلى وحدة الابتعاث، وفي حال التأخر في إرسال التقارير الدراسية أو نتائج الإمتحانات عن مدة أقصاها ستة أسابيع على نهائية الفصل الدراسي، فيجوز لوحدة الابتعاث وقف صرف مخصصات بعثته بصفة مؤقتة، على أن يتم صرفها بعد وورد التقارير المشار إليها، ويفوض طالب البعثة وحدة الابتعاث كتابيًا بمخاطبة الجامعة التي يدرس فيها لطلب التقارير الدراسية والاستفسار عن سير دراسته.
2. يوقف تلقائيًا صرف مخصصات طالب البعثة إذا قام بسحب التفويض المشار إليه في المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة.
3. يوقف صرف المخصصات في حالة انقضاء سنة دراسية دون ورود التقارير الدراسية، وتعرض الحالة على اللجنة العامة للبعثات للنظر في استمرار البعثة.

الالتزام بالعبء الدراسي

المادة (21)

1. على طالب البعثة الالتزام بالعبء الدراسي الكامل والمحدد من قبل الجامعة المسجل فيها، وفي حال إخلاله عليه يتوجب عليه تقديم الأسباب التي حالت دون ذلك.
2. في حال عدم جدية الأسباب، وتكرار تسجيل طالب البعثة في أقل من العبء الدراسي الوارد في البند (1) من هذه المادة، تخفض مخصصاته إلى 25% بناء على توصية من لجنة بعثات القسم العلمي.
3. في حال استمرار التسجيل في أقل من العبء الدراسي المطلوب، يحال الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
4. أي مدة يقضيها طالب البعثة في مقر بعثته دون دراسة، تستتبع وقف صرف المخصصات عن تلك المدة، ولا يوعوض عنها، وإذا استمرت مدة توقف الدراسة لأكثر من فصل دراسي واحد وبدون مبررات مقبولة، فيجوز للجنة العامة للبعثات بناء على توصية من لجنة البعثات في القسم العلمي والكلية أن تقرر وقف بعثته.

الالتزام بالمعدل الدراسي المناسب

المادة (22)

1. على طالب البعثة تحقيق معدل دراسي عام وفصلي طبقًا لما هو محدد في جامعته، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عن ثلاثة نقاط من أصل أربعة أو ما يعادلها.
2. في حال انخفاض المعدل عن المطلوب لأول مرة، توجه وحدة الابتعاث بناء على توصية من لجنة بعثات القسم العلمي تنبيهًا إلى طالب البعثة، يطالبه بتحسين وضعه الدراسي، وبيان الأسباب التي أدت إلى انخفاض معدله.

3. في حال انخفاض المعدل للمرة الثانية، وعدم جدية الأسباب يجوز خصم (25%) من المخصصات، بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي لحين رفع المعدل.
4. في حال استمر تدني المعدل للمرة الثالثة، يعرض الأمر على اللجنة العامة للبعثات للنظر في أمر استمرار البعثة.

المادة (23)

تطبق القواعد التالية فيما يخص العبء الدراسي:

1. يلتزم طالب البعثة حال تسجيله في الجامعة بالعمل على إنجاز البرنامج المحدد له خلال المدة المقررة.
2. لا تتحمل الجامعة رسوم المقررات التي يسجل بها طالب البعثة خارج برنامجه العلمي.
3. يلتزم طالب البعثة بتقديم إفادة من مشرفه الأكاديمي بأن أطروحة الدكتوراة، ورسالة الماجستير تدخلان في حقل التخصص الدقيق لبعثته.
4. يلتزم طالب البعثة خلال مرحلة دراسة الماجستير والدكتوراة بتقديم تقرير دراسي مشفوع بتقرير سنوي من المشرف على الأطروحة.
5. في حال قيام جامعة الابتعاث بسداد الرسوم الدراسية أو أي جزء منها، فلا يجوز للمبتعث المطالبة بما تمّ تسديده.

المادة (24)

يلتزم طالب البعثة بمباشرة العمل خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ إكماله لجميع المتطلبات اللازمة للحصول على الدرجة العلمية من جامعة الابتعاث، وبخلافه يلزم بإعادة كافة نفقات البعثة.

المادة (25)

يلتزم طالب البعثة بعد حصوله على درجة الدكتوراة، وحصوله على قرار تعيينه عضوًا في الهيئة التدريسية، العمل لدى الجامعة مدة لا تقل عن مدة ابتعائه، وإلا فيلزم بإعادة (150%) من مجموع نفقات ابتعائه التي تكبدتها الجامعة.

المادة (26)

تحتسب المدة التي يقضيها طالب البعثة الذي يعيّن عضوًا في الهيئة التدريسية بعد عودته من الابتعاث من ضمن مدة خدمته المتصلة في الجامعة، ويتحمل كل من الجامعة وطالب البعثة المعين تسديد حصته من الاشتراكات التأمينية عن هذه المدة وفقًا لإجراءات ضم الخدمة المتبع لدى الجهة المختصة.

المادة (27)

على طالب البعثة أن يقدم تعهدًا خطيًا موقعًا منه شخصيًا، يلتزم بموجبه سداد جميع ما تحملته الجامعة من مكافآت ونفقات ومصروفات حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته، مضاف إليها (50%) من إجمالي المبالغ المبالغ المدفوعة له، ويسترد منه هذا المبلغ بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته.

وقف البعثة وسحبها

المادة (28)

إذا تقدّم طالب البعثة باستقالته فتعد نافذة من تاريخ صدور قرار من المدير بقبولها، أو مضي ستين يومًا من تاريخ تقديمها دون رد، ويسقط التزام الجامعة بدفع أي مصاريف دراسية من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

المادة (29)

مع الالتزام التام بما ينص عليه هذا القرار فيما يخص وقف البعثة، تطبق القواعد التالية:

1. يجوز عند الضرورة وقف البعثة لمدة ستة أشهر بناء على طلب يقدمه طالب البعثة، وذلك بقرار من المدير بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي، وموافقة لجنة بعثات الكلية، ويجوز بعد حصول طالب البعثة على درجة الماجستير وقف البعثة ستة أشهر إضافية كحد أقصى بناء على توصية لجنة بعثات القسم العلمي، وموافقة لجنة بعثات الكلية، وفي جميع الاحوال يتم وقف المخصصات طوال مدة الوقف فقط.
2. في حال عدم مباشرة طالب البعثة للدراسة بعد انقضاء مدد الوقف يتم سحب البعثة، وإلغاء الوظيفة تلقائيًا بقرار من المدير دون حاجة لعرض الأمر على لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية واللجنة العامة للبعثات، ويجوز للأخيرة وفق ظروف تقديرها النظر في إعادة البعثة واستكمالها بموافقة لجنتي البعثات في القسم العلمي والكلية، بشرط ألا يكون قد مضى على إلغاء البعثة مدة ستة أشهر.

المادة (30)

مع الالتزام بالأحكام الخاصة بدراسة الماجستير، تطبق القواعد التالية:

1. يتعين على طالب البعثة السعي للحصول على قبول الدكتوراة أثناء دراسة الماجستير.

2. لا تدفع الجامعة الرسوم الدراسية لمن أنهى درجة ماجستير، ولم يحصل على قبول الدكتوراة، ولكن يجوز التعويض عن تلك الرسوم في حال احتسبت له المتطلبات التي دفعت من أجلها تلك الرسوم ببرنامج الدكتوراة لاحقاً.

3. يمنح الحاصل على درجة الماجستير مدة ثلاثة أشهر بمخصصات، وتمدد تلقائياً إلى ثلاثة أشهر بدون مخصصات، وذلك للحصول على قبول، وتحسب هذه المدة من المدة الاجمالية للبعثة، وفي حال عدم الحصول على قبول الدكتوراة خلالها، تنظر اللجنة العامة للبعثات في أمر استمرار البعثة.

المادة (31)

للجنة العامة للبعثات أن توصي بإعفاء طالب البعثة من اتمام بعثته متى تعذر عليه الاستمرار في دراسته لأسباب صحية معتمدة من الجهة المختصة في الدولة، ولا يجوز في هذه الحالة مطالبة بأي التزامات مالية، كما تسقط كافة الالتزامات المالية حال وفاة طالب البعثة.

المادة (32)

يجوز لمن تم سحب بعثته لأسباب لا تتعلق باستنفاد مدتها أو بفشله الأكاديمي، أن يتقدم بطلب لإعادة قيده طالب بعثة خلال المدة المحددة بإعلان الجامعة وفق الشروط الآتية:

1. إستيفاء شروط إعلان بعثات الجامعة.
2. أن يكون قد حصل على معدل عام لا يقل عن جيد جداً أثناء البعثة السابقة، لمن باشر الدراسة لمدة فصل دراسي كحد أدنى.
3. ألا يكون قد مضى على سحب البعثة أكثر من سنتين عند تقديم طلبه.
4. تكون الأفضلية لشغل الوظيفة للمتقدمين الجدد.

القواعد المالية

المادة (33)

تتحمل الجامعة نفقات سفر طالب البعثة وأسرته من الدولة إلى مقر بعثته، كما تتحمل نفقات العودة عقب إنتهاء البعثة إلى الدولة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. يصرف لطالب البعثة أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية) إلى أقرب مطار من مقر بعثته.
2. تتحمل الجامعة نفقات عشرون كيلو جرام (20ك) وزناً زائداً، وتصرف نقداً عند سفر طالب البعثة إلى مقر بعثته له ولأسرته، كما تتحمل نفقات شحن الامتعة الزائدة للمبعوث عند عودته بعد تحقيق الهدف من بعثته، وذلك في حدود عشرون كيلو غرام (20ك) له ولأسرته متى كان السفر جواً، ومائة كيلو

غرام (100.ك) لكل واحد منهم متى كان براً أو بحراً، بالإضافة إلى نفقات شحن بما لا يتجاوز خمسة آلاف درهم إماراتي (5000 د.إ.).

المادة (34)

يصرف لطالب البعثة أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية) خلال مدة إيفاده من مقر بعثته إلى الدولة وعودته منها في الأحوال الآتية:

1. إذا استدعت حالته المرضية عودته للدولة وثبت ذلك من خلال واقع شهادة طبية معتمدة.
2. إذا حضر في إجازة اعتيادية مرة واحدة في العام، وبشرط إخطار وحدة الابتعاث، على ألا تقل المدة المتبقية على نهاية البعثة عن ستة أشهر.

المادة (35)

يصرف لطالب البعثة الملتحق بمقر بعثته المخصصات التي ينص عليها العقد المبرم مع الجامعة.

المادة (36)

يصرف لطالب البعثة أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية) إذا سافر لأمر تتصل بدراسته، بشرط أن يكون سفره بناء على توصية المشرف، وموافقة لجنة البعثات في القسم العلمي، لمرة واحدة فقط في مرحلة الماجستير، ومرة واحدة فقط لمرحلة الدكتوراة، وتصرف له المخصصات التي يتقاضاها في مقر البعثة لمدة أقصاها فصل دراسي، وفي حالة تجاوز هذه المدة يوقف صرف المخصصات.

المادة (37)

1. يخصص لطالب البعثة مبلغ إجمالي قدره إثنا عشر ألف درهم إماراتي (12000 د.إ.) أو ما يعادلها لتغطية تكاليف حضور المؤتمرات، وورش العمل المتخصصة، وذلك طيلة مدة ابتعاثه.
2. على طالب البعثة الحصول على توصية المشرف، وموافقة وحدة الابتعاث وفقاً للقواعد المقرر قبل حضور المؤتمرات والورش المتخصصة.
3. على طالب البعثة تزويد وحدة الابتعاث بصورة من تذكرة السفر، وتقوم وحدة الابتعاث بتعويضه وحساب تكاليف الإقامة المستحقة له، ويحسم ذلك من رصيد مخصصات حضور المؤتمرات والورش المتخصصة.
4. يشترط على طالب البعثة كتابة تقرير يبين فيه مدى الاستفادة من حضور المؤتمر والورش، وإرساله إلى وحدة الابتعاث خلال ثلاثين يوماً من عودته، وفي حال عدم الالتزام بذلك لا يوافق له مستقبلاً على حضور مؤتمر أو ورشة عمل متخصصة.

المادة (38)

يصرف لطالب البعثة رسوم الدراسة والامتحانات متى كانت من متطلبات الدراسة

المادة (39)

تتحمل الجامعة تكاليف تعليم أبناء طالب البعثة المرافقين له وفق نظام تعليم أبناء أعضاء الهيئة التدريسية.

المادة (40)

يصرف بدل كتب، وبدل اشتراك في المجلات العلمية ذات الصلة بمجال التخصص بواقع خمسة آلاف درهم إماراتي (5000 د.إ) أو ما يعادلها سنوياً، كما يصرف له بدل حاسب آلي وبحد أقصى ثمانية آلاف درهم إماراتي (8000 د.إ) أو ما يعادلها لمرة واحدة فقط أثناء مدة الدراسة، وذلك في ضوء ما يقدمه من مستندات.

المادة (41)

تتحمل الجامعة نفقات طبع رسالة وأبحاث طالب البعثة بحد أقصى ثلاثة آلاف درهم إماراتي (3000 د.إ) أو ما يعادلها لدرجة الماجستير، وخمسة آلاف درهم إماراتي (5000 د.إ) أو ما يعادلها لدرجة الدكتوراة وذلك في ضوء ما يقدمه من مستندات.

المادة (42)

يصرف لطالب البعثة الذي حصل على الدكتوراة قبل انتهاء المدة الأصلية للبعثة المخصصات الشهرية عن المدة المتبقية مكافأة تشجيعية له، وذلك بما لا يتجاوز ستة أشهر، على أن يتم الصرف بعد عودته وتقديم ما يثبت ذلك لوحدة الابتعاث.

المادة (43)

تتحمل الجامعة ما يأتي:

1. تكاليف التأمين الصحي لطالب البعثة وأفراد أسرته المرافقين له بمقر البعثة، وذلك وفق نظام التأمين الصحي المعمول به في الجامعة.
2. نفقات نقل الجثمان إلى الدولة حال وفاة طالب البعثة، أو أي من أفراد أسرته، بالإضافة إلى تذاكر عودة لباقي أفراد الأسرة.



الأحكام الختامية

المادة (44)

تبت اللجنة العامة للابتهات في الجامعة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

المادة (45)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: 17 رجب 1445 هـ

الموافق: 29 يناير 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

رئيس جامعة خورفكان